

الحمد لله

الجمهورية التونسية

الهيئة الوطنية للاتصالات

القرار : ع01دد في مادة التعهد التلقائي

تاریخ القرار: 13 فیفري 2014

قرار

بتاریخ 13 فیفري 2014 ، أصدرت الهيئة الوطنية للاتصالات القرار ع01دد في مادة التعهد التلقائي المنصوص عليها بالفقرة الثانية من الفصل 67 من مجلة الاتصالات ضد :

المدعى عليهما :

- شركة "تونيزيانا" في شخص ممثلها القانوني المعين مقره الاجتماعي بعمارة حدائق البحيرة 1053 - ضفاف البحيرة - تونس

- شركة "أورونج تونس" في شخص ممثلها القانوني الكائن مقره الاجتماعي بعمارة أورونج المركز العماري الشمالي - 1008 تونس.

بعد الإطلاع على التقرير المحرر من طرف المقرر العام بالهيئة الوطنية للاتصالات الذي طلب بموجبه التعهد تلقائيا ضد كل من شركة "تونيزيانا" و "أورنج تونس" للنظر في الممارسات المخلة بالتراتيب المنظمة للعروض التجارية والمتمثلة في إقدام المدعى عليها الأولى على ترويج عرض تحفيزي بواسطة الإرساليات القصيرة يمكن حرفائها من التمتع خلال الفترة الممتدة من 11 إلى 17 أفريل 2013 برصيد إضافي بقيمة 200% عن كل أول عملية شحن وتعمد المدعى عليها الثانية اتباع نفس الطريقة من خلال ترويجها لامتياز إشهاري يتمثل في تمكين مشتركيها في الهاتف الجوال من رصيد إضافي بقيمة 100% عن كل عملية شحن بقيمة 5 دينارات فما فوق وذلك من 1 إلى 3 ماي 2013 مؤكدا أن عدم التزام المشغلين بالصيغ والإجراءات المنظمة لتسويق العروض التجارية من شأنه أن يعرقل قيام الهيئة بدورها التعديلي ويحول دون فرض قواعد المنافسة النزيهة في السوق وانتهى إلى طلب تدخل الهيئة لردع هذه الممارسات .

وبعد الإطلاع على مجلة الاتصالات الصادرة بمقتضى القانون عدد 01 لسنة 2001 المؤرخ في 15 جانفي 2001، المنقح والمتمم بالقانون عدد 46 لسنة 2002 المؤرخ في 7 ماي 2002 وبالقانون عدد 01 لسنة 2008 المؤرخ في 8 جانفي وبالقانون عدد 10 لسنة 2013 المؤرخ في 12 أفريل 2013 وخاصة الفصول 63 و 65 جديد و 67 جديد و 68 جديد و 74 جديد منه.

وبعد الإطلاع على الأمر عدد 3026 لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 المتعلق بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ كما تم تقييمه بالأمر عدد 53 المؤرخ في 10 جانفي 2014.

وبعد الإطلاع على المبادئ التوجيهية المتعلقة بترويج عروض الخدمات بالتفصيل من طرف مشغلي الشبكات العمومية للاتصالات والصادرة بمقتضى قرار الهيئة عدد 15 المؤرخ في 14 أفريل 2011 المنقح بالقرار عدد 159 الصادر بتاريخ 20 ديسمبر 2012.

وبعد الإطلاع على المراسلة عدد 982 الصادرة عن الهيئة الوطنية للاقاتصالات بتاريخ 19 جويلية 2013 والتي وجه بمقتضاها نسخة من تقرير التعهد التلقائي إلى وزير تكنولوجيات المعلومات والاتصال.

وبعد الإطلاع على المراسلة عدد 983 الصادرة عن الهيئة الوطنية للاقاتصالات بتاريخ 19 جويلية 2013 والتي وجه بمقتضاها نسخة من تقرير التعهد التلقائي إلى شركة "أورونج تونس" لتمكينها من تقديم ردوتها.

وبعد الإطلاع على المراسلة عدد 984 الصادرة عن الهيئة الوطنية للاقاتصالات بتاريخ 19 جويلية 2013 والتي وجه بمقتضاها نسخة من تقرير التعهد التلقائي إلى شركة "تونيزيانا" لتمكينها من تقديم ردوتها.

وبعد الإطلاع على المقرر عدد 71 الصادر عن رئيس الهيئة الوطنية للاقاتصالات بتاريخ 28 ماي 2013 والذي عين بمقتضاها السيد حازم المحجوبى مقررا للنزاع.

وبعد الإطلاع على تقرير ختم الأبحاث المؤرخ في 6 سبتمبر 2013 والمحال على طريقة النزاع وفق الصيغة التي اقتضتها الفصل 68 من مجلة الاتصالات.

وبعد الاطلاع على ملحوظات شركة "تونيزيانا" حول تقرير ختم الأبحاث الواردة على الهيئة بتاريخ 1 نوفمبر 2013.

وبعد الاطلاع على جواب شركة "أورونج تونس" حول تقرير ختم الأبحاث الواردة على الهيئة بتاريخ 1 نوفمبر 2013.

وبعد الاطلاع على الملحوظات الإضافية لشركة "تونيزيانا" الواردة على الهيئة بتاريخ 11 فيفري 2013.

وبعد الاطلاع على بقية مظروفات الملف وعلى ما يفيد إستدعاء الطرفين بجلسة يوم 13 فيفري 2014 وفيها حضرت الأستاذة سيماء معروفة بوراوي نيابة عن الأستاذ سليم مالوش في حق المدعية "أورنج تونس" وتمسك بطلباتها المظروفه بملف القضية وحضرت السيدة هناء عرعار في حق المدعى عليها "تونيزيانا" وقدمت تفويضا صادرا عن ممثلها القانوني وتمسك بطلباتها.

إثر ذلك وبعد المفاوضة القانونية صرخ بما يلي:

من حيث الشكل:

حيث استوفى ملف التعهد التلقائي موجباته الشكلية المنصوص عليهما بالفصل 67 جديد من مجلة الاتصالات واتجه قبوله من هذه الناحية.

من حيث الأصل:

حيث كان تقرير التعهد التلقائي يهدف إلى الحكم بما سلف بسطه.

وحيث لم تدل شركة "تونيزيانا" بجوابها على تقرير التعهد التلقائي رغم توصلها بنسخة منه طبقا للإجراءات المنصوص عليها بمجلة الاتصالات.

وحيث أجبت شركة "أورنج تونس" على تقرير التعهد التلقائي بواسطة محاميها الأستاذ سليم مالوش بتاريخ 6 أوت 2013، معتبرة أن الإرساليات القصيرة التي تم رصدها من قبل مصالح الهيئة تم توجيهها إلى عدد محدود من حرفائها غير الناشطين inactifs والذين لا يتجاوز عددهم 30.000 وذلك بغاية حثهم على الوفاء للمشفل وإعادة تشغيل خطوطهم. كما تمسك "أورنج تونس" في تقريرها الإضافي الوارد على الهيئة بتاريخ 28 أوت 2013 بأن الامتياز الذي سوقته ليس عرضا تجاريا جديدا على معنى الفصل 3 (أ) من الأمر عدد 3026 لسنة 2008 المتعلق بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ.

وحيث إنـهـ المـقرـرـ منـ خـلـالـ أـبـحـاثـهـ إـلـىـ أـنـ كـلـاـ مـنـ شـرـكـةـ "ـأـورـنـجـ تـونـسـ"ـ وـشـرـكـةـ "ـتـونـيزـيانـاـ"ـ لـمـ تـقـدـمـ بـمـشـرـوـعـيـ العـرـضـيـنـ التـجـارـيـنـ مـوـضـوـعـ التـعـهـدـ إـلـىـ الـهـيـئـةـ طـبـقـاـ لـلـتـرـاتـيـبـ الـمـنـصـوـصـ عـلـيـهـاـ بـالـفـصـلـ 3ـ منـ الـأـمـرـ عـدـدـ 3026ـ لـسـنـةـ 2008ـ المـؤـرـخـ فـيـ 15ـ سـبـتمـبرـ 2008ـ،ـ وـشـدـدـ عـلـىـ أـنـ شـرـكـةـ "ـأـورـنـجـ تـونـسـ"ـ تـعـتـبـرـ فـيـ وـضـعـ الـمـخـالـفـ لـلـتـرـاتـيـبـ الـمـعـمـولـ بـهـاـ فـيـ تـسـويـقـ الـعـرـضـيـنـ التـجـارـيـنـ بـقـطـعـ النـظـرـ عـنـ طـبـيـعـةـ الـعـرـضـ التـجـارـيـ وـالـسـيـاقـ الـذـيـ يـتـزـلـ فـيـهـ،ـ بـالـاضـافـةـ إـلـىـ ثـبـوتـ تـمـاديـ شـرـكـةـ "ـتـونـيزـيانـاـ"ـ فـيـ الـقـيـامـ بـنـفـسـ الـمـارـسـاتـ الـمـخـلـةـ بـالـضـوـابـطـ الـمـنـظـمـةـ لـتـروـيجـ خـدـمـاتـ الـاتـصـالـاتـ بـالـتـفـصـيـلـ رـغـمـ التـبـيـهـ الـكـلـائـيـ الـذـيـ سـبـقـ تـوجـيـهـهـ إـلـيـهـ بـتـارـيخـ 19ـ أـكـتوـبـرـ 2012ـ لـإـلـزـامـهـاـ بـالـكـفـ عـنـ هـذـهـ الـمـارـسـاتـ،ـ وـاقـتـرـحـ الـحـكـمـ بـتـوجـيـهـ تـبـيـهـهـ إـلـيـ شـرـكـةـ "ـأـورـنـجـ تـونـسـ"ـ لـإـلـزـامـهـاـ بـالـتـقـيـدـ بـالـإـجـرـاءـاتـ الـمـعـمـولـ بـهـاـ فـيـ تـسـويـقـ الـعـرـضـيـنـ التـجـارـيـنـ،ـ وـتـطـبـيقـ مـقـتضـيـاتـ الـفـصـلـ 74ـ مـنـ مـجـلـةـ الـإـتـصـالـاتـ ضـدـ "ـتـونـيزـيانـاـ".ـ

وحيث أحيى تقرير ختم الأبحاث على طرفي النزاع لإلاداء بملحوظاتهما عملاً بأحكام الفصل 68 مكرر من مجلة الاتصالات.

وحيث أجاب "تونيزيانا" على تقرير ختم الأبحاث بأنّ أعمال المقرر اتسمت بالسطحية وبالعمومية دون إقامة البينة والحججة على ما نسب إليها، باعتبار أن المقرر لم يتعرض إلى خصائص العرض موضوع التعهد حتى يتوصل إلى الإقرار بمخالفته للمبادئ التوجيهية المنظمة للعروض التجارية، وأضافت أنه لا يمكن للهيئة الاعتداد بالتبنيين الصادرين لها بمقتضى قراري الهيئة في القضاياتين عدد 48 و49 لواحدتها وذلك لاختلاف موضوع القضيتيين المذكورتين بما ورد بتقرير التعهد التقائي، وتمسكت بأن العرض التجاري موضوع التعهد يندرج في إطار تعويض حرفائها عما فاتهم من ربح بسبب الخلقي الطارئ على شبكتها، معتبرة أن مرور ما يزيد عن 7 أشهر منذ تاريخ ترويج العرض يحول دون القول بأن الممارسة تتنافى مع قواعد المنافسة النزيهة، وانتهت إلى طلب التصريح برفض الدعوى.

وحيث أدلت "أورونج تونس" بملحوظاتها الكتابية حول تقرير ختم الأبحاث مؤكدة عدم نيتها في تسويق عرض تجاري جديد على معنى أحكام الفصل 3 من الأمر عدد 3026 لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008، وأضافت أن الإرساليات القصيرة التي تم رصدها من قبل صالح الهيئة تم توجيهها إلى عدد محدود من حرفائها غير الناشطين *inactifs*، إضافة إلى عدم تظلم أي مشغل منافس في هذا الشأن طالبة القضاء بعدم سماع الدعوى في حقها.

وحيث نازعت "تونيزيانا" في ملحوظاتها التكميلية حول تقرير ختم الأبحاث في مدى صحة المراجع التي اعتمدها المقرر في أبحاثه باعتبارها هي نفسها التي إعتمدها المقرر العام في تقرير التعهد التقائي عدد 2، طالبة تفويض النظر للهيئة لتجنب التداخل والتناقض في الإقتراحات الصادرة في التقريرين المتعلقيين بالتعهد التقائي عدد 1 وعدد 2.

الهيئة

حيث يخضع تسويق العروض التجارية من طرف مشغلي الشبكات العمومية للاتصالات إلى أحكام الأمر عدد 3026 لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 المتعلق بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ والى المبادئ التوجيهية الصادرة بمقتضى قرار الهيئة عدد 15 المؤرخ في 14 أبريل 2011 كما تم تقييمه بالقرار عدد 159 المؤرخ في 20 ديسمبر 2012.

وحيث أرزمت أحكام الفصل 3 من الأمر عدد 3026 المشار إليه أعلاه مشغلي الشبكات العمومية للاتصالات بضرورة توجيه نظيره من وثيقة اشهار العرض التجاري المزمع ترويجه إلى الهيئة خمسة عشر يوما على الأقل قبل تسويقه لدراسة العرض والتأكد من تطابقه مع مقتضيات المنافسة النزيهة واحترامه للضوابط المضمنة بالمبادئ التوجيهية المنظمة للعروض التجارية.

وحيث وخلافا لما تمسكت به "أورنج تونس"، فقد أفردت المبادئ التوجيهية صنف العروض القائمة على التحفيزات والمكافآت عند الشحن، بنظام خاص لتحديد مديتها والآجال الفاصلة بينها نظرا لتأثيرها البالغ على إيرادات المشغلين وعلى الموازنات العامة للسوق كما حددت اجراءات وكيفية منح المشغلين لامتيازات لحرفائهم في شكل تحفيزات كتعويض عن الأعطال الفنية التي قد تلحق بشبكاتهم أو عند تردي جودة خدماتهم أو لأي سبب آخر.

وحيث يتضح أن "أورنج تونس" تعمدت تسويق الإمتياز التحفيزي موضوع التعهد دون عرضه مسبقا على الهيئة وفق ما يقتضيه الإطار الترتيب المنظم للعروض التجارية.

وحيث أن ما تعللت به شركة "أورنج تونس" من اقتصار عرضها التحفيزي على عدد محدود من المشتركين لا يبرر إخلالها بالإجراءات والضوابط المنظمة لتسويق خدمات الاتصالات بالتفصيل التي تفرض على كل مشغل تقديم مشروع كل عرض تجاري يعتزم ترويجه إلى الهيئة للدراسة والحصول على موافقتها قبل الشروع في تسويقه.

وحيث أن عدم عرض "أورنج تونس" لمشروع امتيازها التحفيزي على الهيئة وفقا للصيغ المنظمة لمدة العروض التجارية حال دون ممارسة هذه الأخيرة لمهامها التعديلية التي تخول لها تسلیط رقابة مسبقة على العروض التجارية لتقييمها والوقوف على مدى تأثيرها على السوق الأمر الذي قد يترتب عنه مساس بقواعد المنافسة الشفافة والعادلة بين المشغلين.

وحيث واعتمادا على كل ما سبق أضحى من الضروري، توجيهه تبليه إلى شركة "أورنج تونس"، لإلزامها بإنهاء الممارسات غير المشروعة المتعلقة بتسويق عروض تجارية دون علم الهيئة ودون موافقتها وفقا لما تقتضيات الفصل 3 (أ) من الأمر عدد 3026 لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 وللمبادئ التوجيهية المنظمة للعروض التجارية.

وحيث يتضح أن شركة "تونيزيانا" أقدمت على ترويج العرض التحفيزي موضوع التعهد التلقائي والمتمثل في تمييع حرفائها برصيد إضافي بقيمة 200% عن كل أول عملية شحن خلال الفترة الممتدة من 11 إلى 17 أبريل 2013 دون احترام الترتيب المنظم لتسويق العروض التجارية.

وحيث وفي إطار المهام الموكولة إليها في مجال فض النزاعات، سبق للهيئة أن تلقت عريضة دعوى من طرف شركة "أورنج تونس" ضد شركة "تونيزيانا" سجلت بدعاتها تحت عدد 69 وتضمنت تظلمها من نفس العرض الترويжиي موضوع النظر الآن، وقد آل البت فيها إلى إصدار قرار بتاريخ 13 فيفري 2014 يقضي بتوجيهه أمر لشركة "تونيزيانا" طبقا لأحكام الفقرة الثانية من الفصل 74 من مجلة الاتصالات لإلزامها بإنهاء الممارسات اللامشروعة المتعلقة بترويج عروض تجارية دون علم الهيئة.

وحيث وطالما اتحد موضوع القضية عدد 69 وقضية الحال وكان القرار الصادر في القضية الأولى موجها نحو نفس الطرف المشمول بقضية الحال ونشرت القضيتان بنفس الجلسة، يتعين التصرير في القضية الراهنة بالحفظ في حق "تونيزيانا" لسابقية التعهد بالموضوع واتصال القضاء به.

لذا وتأسيسا على كل ما سبق بسطه، قررت الهيئة الوطنية للاتصالات ما يلي:

1. توجيه تنبيه للمشغل "أورنج تونس" لوضع حد للممارسات اللامشروعة في مجال العروض التجارية موضوع التعهد التلقائي.
2. رفض الدعوى في حق "تونيزيانا" لإتصال القضاء .

وصدر هذا القرار عن الهيئة الوطنية للاتصالات المترکبة من السادة:

كمال السعداوي: رئيس

فيصل عجينة: نائب رئيس الهيئة


عبد السلام بريّك: عضو

هشام بسباس: عضو

يمينة المثلوي: عضو

رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات

كمال السعداوي



عمل بالفصل 75 من مجلة الإتصالات
يضفي رئيس الهيئة الوطنية للإتصالات
الصيغة التنفيذية على هذا القرار

الإمضاء
رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات